

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن التنظيم فى التصرف

فى بعض موارد النقد الأجنبى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته المشار إليها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد

المنفذة لأحكام قانون الاستيراد :

قرر:

(المادة الاولى)

يوقف المصدرون الآتى أسماؤهم بعد لعدم التزامهم بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم التصرف فى بعض موارد النقد الأجنبى والقرار الوزارى

رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وذلك لحين الانتهاء من التحقيق معهم :

- شركة المجد للاستيراد والتصدير .

- مصنع الهلال للصناعات المنزلية .

- شركة أنرجايرز مصر .

- شركة النصر لدباغة الجلود .

- شركة مواد الصباغة والكيمياويات .
- شركة ووترمان مصر للصناعات .
- شركة مصر للألبان والأغذية .
- مصنع الإسكندرية للبان والحلويات .
- شركة مصر للزيوت والصابون .
- شركة كيمياويات البناء الحديث .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى